السلطة المختصة بفرض العقوبات الأنضباطية على القضاة

أ.م.و. علاء الدين محمد حمدان
جامعة كركوك- كلية القانون والعلوم السياسية

المقدمة

تختلف النظم الخاصة بأنضباط الموظفين العموميين بوجه عام، فالبعض يأخذ بالنظام الاداري، وهو إنفراد الادارة بأنضباط موظفيها دون الرجوع الى جهة أخرى سواء في تحديد الخطأ الأنضباطي محل المؤاخذة، او في أختيار الجزاء المناسب من بين العقوبات التي نص عليها القانون. والبعض الآخر يأخذ بنظام قضائي صرف لأنضباط الموظفين، وهو أن يكون لجهة قضائية خاصة شكلاً وموضوعاً وحدها سلطة تحديد الخطأ الأنضباطي وأختيار العقوبة الملائمة.

وهناك اتجاه آخر يسمى النظام شبه القضائي ويمكن تقسيمه الى نوعين، فالنوع الاول تنفرد فيه الادارة بتحديد الخطأ الأنضباطي، إلا أن عليها قبل توقيع الجزاء ان تستطلع رأي جهة أخرى، لجنة أو مجلس تكون مشكلة لهذا الغرض، بشأن الجزاء المناسب للخطأ الأنضباطي محل المساءلة، دون ان يكون ذلك الرأي ملزماً للجهة الادارية. أما النوع الثاني، فيتجسد في إسناد الاختصاص الأنضباطي لمجلس أو لجنة إدارية ذات اختصاص قضائي، تُشكل من عناصر قضائية تكون لها ولاية الفصل في المخالفات أو الاخطاء الأنضباطية من حيث تحديد هذه الاخيرة وإيقاع العقاب الملائم على مرتكبها.

وقد يُجمع داخل المنظومة الأنضباطية لدولة ما بين نوع أو اكثر من أحد الانظمة السابقة، فقد يتم الجمع بين النظامين الاداري وشبه القضائي، كأن يترك للادارة ممثلة في السلطة الرئاسية سلطة توقيع بعض الجزاءات ويخول إيقاع باقي الجزاءات الى مجلس أنضباطي يشكل لهذا الغرض.

وبناءً على ماتقدم سنبحث في المبحث الأول الاختصاص الأنضباطي لجهة الادارة، اما المبحث الثاني فنبحث فيه الاختصاص شبه القضائي والقضائي للسلطة الأنضباطية، ونبحث في المبحث الثالث الضمانات الأنضباطية للقضاة. ثم نختتم البحث بخاتمة تتضمن أهم النقاط التي توصلنا إليها والتي نعتقدها على درجة من الأهمية. والله ولي التوفيق

المبحث الأول: الاختصاص الأنضباطي لجهة الادارة

يقتضي البحث في موضوع الاختصاص الأنضباطي لجهة الادارة ان نوضح مفهوم الاختصاص الأنضباطي لجهة الادارة في مطلبٍ اول، ثم نبحث السلطات الأنضباطية الرئاسية للقضاة في مطلبٍ ثان وكما يلي :

المطلب الأول: مفهوم الاختصاص الأنضباطي لجهة الادارة (النظام الأنضباطي الرئاسي)

يُعرف النظام الأنضباطي بأنه، إسناد السلطة التأديبية للرئيس الاداري، بإعتباره من له الحق في الاشراف إشرافاً مباشراً على الموظف، وما له من حق في رقابته وأدائه لمهام عمله وواجبات وظيفته، كما انه المسؤول الاول عن حسن سير العمل في المرفق الذي يرأسه، وأن هذه المسؤولية هي التي تخوله السلطة في التأديب، استناداً الى المبدأ القانوني، حيث تكون المسؤولية تكون السلطة قائمة على وجودها.([١])

وهو بذلك عبارة عن تخويل السلطة الرئاسية العليا منفردة وظيفة توقيع العقوبات التأديبية، دون أن تشاركها في ذلك أية جهة خارجة عنها، سواء بتقديم رأي استشاري في المرحلة السابقة على توقيع العقاب، او بالتعقيب على القرار التأديبي في المرحلة اللاحقة على توقيعه.([٢])

وطبقاً لهذا النظام يعود الأختصاص بالأنضباط الى السلطة الادارية الرئاسية وحدها، استناداً الى ان الأنضباط مظهر من مظاهر السلطة الرئاسية، حيث تملك هذه السلطة دون غيرها تحديد ما يُعد جريمة أنضباطية من عدمه، وتوقيع أية عقوبة تراها مناسبة لذلك مهما كان نوعها أو مقدارها من بين قائمة العقوبات الأنضباطية المنصوص عليها، وذلك على كافة الموظفين بمختلف درجاتهم على أعتبار أن هذه السلطة هي أقرب الجهات للموظف، وبالتالي أقدرها على الحكم على تصرفاته الآثمة وتقدير ما يلائمها من عقوبة.([٣])

المطلب الثاني: السلطات الأضباطية الرئاسية للقضاة

لقد تضمنت القوانين المنظمة للوظيفة القضائية سواء في مصر أو في العراق نصوصاً قانونية حددت السلطات الأنضباطية الرئاسية للقضاة، نتناول اولاً هذه السلطات في القانون العراقي، ثم نتناولها في القانون المصري في نقطة ثانية.

---

١ - أ. بلال أمين زين الدين، التأديب الاداري، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، الطبعة الاولى، عام ٢٠١٠، ص٢٠٥.

٢ - د. هيثم حليم غازي، مجالس التأديب ورقابة المحكمة الادارية العليا عليها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، ٢٠١٠، ص ٤٨-٤٩.

٣ - د. عبد الله صالح محمد هران، الاحكام التأديبية للموظف العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٤١١.

اولاً / في القانون العراقي

عالج المشرع العراقي أوضاع أعضاء الهيئات القضائية، من قضاة وأعضاء الادعاء العام بموجب قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ وقانون الادعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩.

فقد جاء نص المادة (٥٧) مُبيناً سلطات التأديب وفقاً لفقراتها ابتداءً من وزير العدل مروراً برئيس محكمة التمييز ووصولاً الى رئيس محكمة الاستئناف، ووفقاً لما يأتي: اولا- لوزير العدل ان ينبه القاضي الى الأخطاء القانونية والادارية التي تظهر بنتيجة التفتيش على عمله، والى كل ما يقع منه مخالفاً لواجبات ومقتضيات وظيفته.

ثانيا – لرئيس محكمة التمييز ورئيس الاستئناف ان ينبه القاضي الى الاخطاء القانونية التي تظهر أثناء التدقيقات التمييزية.

ثالثا – لرئيس محكمة الاستئناف ان ينبه القاضي في منطقته الى ما يقع منه مخالفاً لواجبات وظيفته.

رابعاً – يكون التنبيه بكتاب يوجه الى القاضي وتبلغ نسخة منه الى وزارة العدل ومجلس العدل، وتودع أخرى في أضبارته الشخصية.(١)

هذا وتقتصر العقوبة الأنضباطية التي يجوز ايقاعها على عقوبة التنبيه فقط دون أن يتجاوزها أياً ممن ذكروا اعلاه الى غيرها من العقوبات.

في حين جاء نص المادة (٥٨) منظماً العقوبات التي يجوز فرضها على القاضي من قبل لجنة شؤون القضاة والتي تبدأ بالانذار وتنتهي بإنهاء الخدمة.(٢)

ويتم احالة القاضي الى اللجنة المذكورة بناءً على قرار من وزير العدل وفقاً لأحكام نص المادة (٦٠/اولا) من ذات القانون.(٣)

ولا يفوتنا أن نذكر أنه قد صدر في ٢٠٠٣/٣/١٨ أمر سلطة الائتلاف المؤقتة والمرقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٣ والذي تضمن إعادة تأسيس مجلس القضاء الاعلى وقد تصدرت ديباجته العبارة التالية: (ان السبيل الى فرض حكم القانون هو نظام قضائي مؤلف من كادر مؤهل وحر ومستقل عن التأثيرات الخارجية)، وقد نص القسم السادس من الامر اعلاه على ان (مجلس القضاء يمارس مهامه ومسؤولياته بشكل مستقل عن اي رقابة أو اشراف من وزارة العدل)، ونص على تعليق كل نص في اي قانون يتعارض مع هذا الاستقلال، وكانت من بين المهام التي انيطت بهذا المجلس والتي وردت بالقسم الثالث من الامر المذكور، التحقيق في المخالفات المنسوبة الى القضاة واعضاء الادعاء العام ومحاكمتهم انضباطياً واصدار العقوبة المناسبة بحقهم بما فيها تنحيتهم من وظائفهم وقد حل هذا المجلس محل مجلس العدل الذي كان قد تشكل بموجب

---

١ - ينظر كذلك نص المادة (٦١) من قانون الادعاء العام، حيث جاءت متضمنة ما تقدم من احكام.

٢ - جاء نص المادة (٦٢/ ثانيا) من قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ متضمناً ذات الاحكام والصياغة مع الاخذ بعين الاعتبار صفة المخاطب بنص القانون.

٣ - ينظر نص المادة (٦٤/ اولا) من قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩.

قانون التنظيم القضائي، ويتولى ممارسة السلطات التي كان مجلس العدل يمارسها على اي قاضي او عضو ادعاء عام.([١])

وتخضع القرارات التي تصدرها لجنة شؤون القضاة للطعن امام مجلس خلال (٣٠) يوم ويصبح القرار الذي يتخذه المجلس بخصوص الطعن نهائياً بحسم الامر ولايجوز الطعن فيه او استئنافه.

ثانياً / في القانون المصري

لقد تناول القانون رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٢ ([٢]) السلطات الأنضباطية الرئاسية للقضاة واعضاء النيابة العامة، حيث نصت المادة (٩٤): (لرئيس المحكمة من تلقاء نفسه أو بناءً على قرار الجمعية العامة بها، حق تنبيه القضاة الى ما يقع منهم مخالفاً لواجباتهم أو مقتضى وظائفهم بعد سماع أقوالهم، ويكون التنبيه شفاهةً أو كتابةً وفي الحالة الاخيرة يبلغ صورته لوزير العدل.... ولمدير إدارة التفتيش القضائي حق تنبيه الرؤساء بالمحاكم الابتدائية وقضاتها). ([٣])

وعلى ذلك فإن السلطة الأنضباطية الرئاسية للقضاة هو رئيس المحكمة التي يتبعها القاضي المسؤول عن الخطأ الأنضباطي، وتقتصر العقوبة الأنضباطية التي يجوز له إيقاعها على عقوبة التنبيه فقط دون أن يتجاوزها الى غيرها من العقوبات المنصوص عليها في القانون سالف الذكر، كما يجوز لمدير إدارة التفتيش إيقاع ذات العقوبة على الرؤساء بالمحاكم الابتدائية وقضاتها.

وفي ذلك قضت المحكمة الادارية العليا: (من المقرر أن لمدير إدارة التفتيش القضائي طبقاً للفقرة الرابعة من المادة (٩٤) من قانون السلطة القضائية رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٢، المستبدلة بالقانون رقم (١٤٢) لسنة ٢٠٠٦ الحق في تنبيه الرؤساء بالمحاكم الابتدائية وقضاتها إلى ما يقع منهم مخالفاً لواجبات ومقتضيات وظائفهم).([٤])

كما نصت المادة (١٢) من ذات القانون: (للنائب العام أن يوجه تنبيها لعضو النيابة العامة الذي يخل بواجباته إخلالاً بسيطاً، بعد سماع أقواله).

وعلى ذلك يكون للنائب العام بإعتباره السلطة الرئاسية لأعضاء النيابة العامة الحق في إيقاع عقوبة التنبيه دون غيرها من العقوبات الأنضباطية.

أما بخصوص أعضاء مجلس الدولة فقد جاء القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢([٥]) منظماً لأوضاعهم الوظيفية وأختص بتأديبهم مجلساً يشكل وفقاً للمادة (١١٢) منه برئاسة رئيس مجلس الدولة وستة من نواب رئيس المجلس بحسب ترتيب الأقدمية، كما

---

١ - امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٣ والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٣٩٨٠ في ٢٠٠٣/٣/١٨

٢ - نشر في الجريدة الرسمية، العدد ٤٠، في ١٩٧٢/١١/٥.

٣ - أستبدلت بالمادة الثانية من القانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦، الجريدة الرسمية، العدد ٢٦، في ٢٠٠٦/٦/٢٩.

٤ - الطعن رقم ٧٨/٨٣، بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٣، شبكة المعلومات الدولية www.masrlaw . com

٥ - الجريدة الرسمية، العدد ٤٠ بتاريخ ١٩٧٢/١٠/٥

أقتصرت العقوبات على اللوم والعزل التي يصدر أي منهما قراراً من المجلس المذكور دون أن يكون لرئيس مجلس الدولة التصدي بصفة منفردة لأيقاع أية عقوبة تأديبية.

وفي هذا الشأن قضت المحكمة الادارية العليا : (طالما أن مجلس التأديب قد أتصل بالمنازعة موضوعاً ... بقرار أتهام من نائب رئيس مجلس الدولة للتفتيش الفني كمجلس تأديب ... وانتهى المجلس إلى توقيع عقوبة اللوم على الطالب لما نسب إليه من مخالفات تأديبية...).([1])

أما بخصوص السلطات التأديبية الرئاسية لأعضاء النيابة الادارية، فقد تناولت المادة (٤٠) مكرر من القانون رقم (١١٧) لسنة ١٩٥٨ ([2]) السلطات التأديبية الرئاسية لأعضاء النيابة الادارية، حيث نصت: لكل من وزير العدل ورئيس هيئة النيابة الادارية، أن يوجه تنبيهاً لعضو النيابة الذي يخل بواجباته أو مقتضيات وظيفته بعد سماع أقواله ...).

وعلى ذلك تتجسد السلطات التأديبية الرئاسية لأعضاء النيابة الادارية في كل من وزير العدل ورئيس هيئة النيابة الادارية على أن تكون العقوبة الجائز إيقاعها هي عقوبة التنبيه فقط دون غيرها من العقوبات التأديبية، وفي هذا الصدد قضت المحكمة الادارية العليا : (المشرع حدد على سبيل الحصر العقوبات التأديبية الجائز توقيعها على أعضاء النيابة الادارية، غير انه قدر أن ثمة إخلال بواجبات الوظيفة ومقتضياتها، قد يقع من عضو النيابة ولايستوجب اتخاذ إجراءات التأديب، فشرع التنبيه لمواجهة مثل هذا الإخلال وناط توجيهه بكل من وزير العدل ورئيس هيئة النيابة الادارية..).([3])

المبحث الثاني : الأختصاص شبه القضائي والقضائي للسلطة الأنضباطية

بعد ان تطرقنا الى الاختصاص الأنضباطي لجهة الادارة في المبحث السابق، فمن الاهمية بمكان التطرق الى انواع الاختصاص من حيث كونه قضائي أم شبه قضائي، وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث وفقاً للمطالب التالية:

المطلب الاول: الاختصاص الأنضباطي شبه القضائي

يعتبر الأختصاص الأنضباطي شبه القضائي ذا مكانة متوسطة بين النظامين التأديبي الرئاسي والقضائي، فهو في حقيقته يجمع بين الخصائص المميزة لكلاهما مع تحقيق بعض الضمانات للموظفين في مجال تأديبهم قد لا نجدها في النظام الرئاسي.

ويمكن تعريفه بأنه صورة من صور نظام التدرج الرئاسي، تكون فيه سلطة توقيع الجزاء من أختصاص السلطة الرئاسية، ومع ذلك يستلزم من هذه السلطة قبل اتخاذ الجزاء المناسب استشارة هيئات تُمَثل فيها كل من الحكومة والموظفين بالتساوي فيطلب

---

١ - الطعن رقم ٤٦ لسنة ٣٤ق – جلسة ١٩٩٣/٥/٨ ذكره أ . ابراهيم المنجي، إلغاء الجزاء التأديبي، منشأة المعارف، الاسكندرية، الطبعة الاولى، ٢٠٠٥، ص ٤٦٥-٤٦٦.

٢ - هذه المادة مضافة بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩، الجريدة الرسمية، العدد ١٦ في ١٩٨٩/٤/٢٠.

٣ - الطعن رقم ٢٤٣٩ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٩٦/١٢/١٦، مجموعة المبادئ القضائية التي قررتها المحكمة الادارية العليا، السنة الثانية والاربعون، الجزء الاول، ص١٦٣ وما بعدها.

إليها النظر في الاجراءات واقتراح الجزاء، وكقاعدة عامة لا يقيد هذا الاقتراح السلطة الرئاسية ولايلزمها في شيء فرأيها لا يعدو ان يكون استشاري.([١])

وقد يكون رأيها ملزماً في بعض الحالات التي تلتزم فيها السلطة الرئاسية احترام رأي هذه الهيئة، وقد تكون هذه الالزامية نسبية بحيث لا يمكنها تشديد الجزاء المقترح وإنما يجوز لها تخفيفه.([٢])

ونرى أن المفهوم السابق غير دقيق لحقيقة النظام الأنضباطي شبه القضائي، فهو صورة من صور النظام الأنضباطي الرئاسي مع كفالة قدر أكبر من الضمانات للموظفين، حيث ان السلطة الرئاسية هي محور العملية الأنضباطية ونقطة ارتكازها بدءاً من تولي الاجراءات الأنضباطية وحتى صدور الجزاء الأنضباطي، سيما وأن الهيئات الجماعية تخلو من العناصر القانونية أو القضائية، ورأيها في غالب الاحوال إستشاري غير ملزم لجهة الادارة.

ويأخذ النظام الأنضباطي شبه القضائي ثلاث صوة وهي

١- الصورة الاولى، أن ينشئ المشرع بجانب الادارة هيئة مستقلة، يتعين إستطلاع رأيها قبل توقيع العقوبة، ويكون رأيها غير ملزم للجهة الادارية.([٣])

٢- الصورة الثانية، وهي التي يؤول توقيع العقوبة الأنضباطية للسلطة الرئاسية بعد استطلاع رأي هيئة مستقلة أو مجلس استشاري، ويكون ملزماً لها نسبياً بحيث لا يمكنها تشديد العقوبة المقترحة، وإنما يجوز لها تخفيفها.([٤])

٣- الصورة الثالثة، تتجلى عند إناطة الاختصاص بتوقيع بعض العقوبات الأنضباطية البسيطة بالسلطة الرئاسية، أما العقوبات الشديدة فيعهد بها الى مجالس تاديب تشكل من عناصر إدارية وقضائية، مع تغليب العنصر الاداري فيها في معظم الاحوال، وتصدر هذه المجالس قرارات نهائية وليس مجرد رأي أو مشورة.([٥])

هذا وقد سبق الاشارة الى أن المشرع العراقي قد نظم الهيئات القضائية بموجب قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩، وتحديداً ما جاء في نص المادة (٥٨) فيما يخص لجنة شؤون القضاة المشكلة بموجب قانون وزارة العدل، والعقوبات التي يجوز لها أن تفرضها على القاضي.

---

١ - دراسة مقارنة في مسائل التنفيذ على الدولة والقضاء التأديبي ومسؤولية السلطة العامة، من ابحاث المعهد الدولي للعلوم الادارية، مجلة العلوم الادارية، السنة الثانية، العدد الاول، ١٩٦٠، ص٢٧١.

٢ - عمر فؤاد احمد بركات، السلطة التأديبية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، ٢٠١٠، ص١٢٢.

٣ - د. مصطفى عفيفي، السلطة التأديبية بين الفاعلية والضمان، مطبعة حسان، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٨٢، ص ٩١.

٤ - يأخذ المشرع الفرنسي والبلجيكي بالصورة الثانية، انظر دراسة المعهد الدولي للعلوم الادارية، مجلة العلوم الادارية، السنة الحادية عشر، العدد الاول، ص٢٧٦.

٥ - د. محمد عبد المنعم فايز، المسؤولية التأديبية لضباط الشرطة، رسالة دكتوراه، كلية حقوق أسيوط، ٢٠٠٤، ص٥٢٥.

المطلب الثاني: الاختصاص القضائي للسلطة الأنضباطية

يمكن تعريف الاختصاص القضائي بأنه، ذلك النظام الذي تضطلع فيه جهة قضائية مستقلة بسلطة التكييف القانوني للمخالفات التأديبية، وتوقيع العقوبات الملائمة لها أياً كانت درجة جسامتها، ويتوفر للموظفين من خلاله كافة الضمانات المقررة في النظم القضائية.([1])

وفي خصوص المسؤولية الأنضباطية للقضاة، فإن مناط النظام القضائي للانضباط هو إسناد الاختصاص الى جهة قضائية خالصة وبصورتها الكاملة وتصدر أحكاماً قضائية بعد إتباع الاجراءات التي تنص عليها القوانين، وتوفير الضمانات القضائية التي تنص عليها التشريعات ذات العلاقة.

ولما كان ذلك، فإن هذا النظام وبتلك الصورة لا وجود له في إطار المسؤولية الأنضباطية للقضاة، حيث ان القوانين المنظمة للوظيفة القضائية سواء في مصر أو العراق، أسندت ذلك الاختصاص الى جهة الادارة في إيقاع بعض العقوبات البسيطة كالتنبيه، وأختصت مجالس التأديب في مصر ولجنة شؤون القضاة في العراق بإيقاع باقي العقوبات.

وتجدر الاشارة الى ان تبني النظام الأنضباطي القضائي هو السبيل الامثل لسد النقص في القانون الانضباطي والتغلب على عدم تحديد المخالفات الانضباطية على سبيل الحصر، وذلك عن طريق تبني المشرع للقواعد والمبادئ التي أستقر عليها القضاء في هذا المجال وتقنينها.

مع الاخذ بعين الاعتبار أن فاعلية الأنضباط تستوجب أن يتسم بالحسم والسرعة وأن يتم في ذات البيئة التي وقع فيها الخطأ، ليتحقق أثره على أفضل نحو ممكن، سواء بالنسبة الى الموظف المخطئ أو بالنسبة الى غيره ممن يعملون معه.

كذلك يوفر هذا النظام، الضمانات القضائية التي يكون الموظف المتهم أكثر أحتياجاً للضمانات الفعالة في مرحلة التحقيق حتى يثبت براءته أو يبين على الأقل الظروف التي أحاطت بإرتكاب الخطأ، وهذه الضمانات تتمثل بالاساس في مواجهة المتهم بما هو منسوب اليه وحيدة المحكمة.([2])

المبحث الثالث: الضمانات الأنضباطية للقضاة

تنص القوانين المنظمة للوظيفة القضائية على العديد من الضمانات التي ينبغي على السلطة الأنضباطية مراعاتها قبل إيقاع العقوبة الأنضباطية أو بعدها، وأن أي إخلال أو مجافاة لتلك الضمانات قد ينحدر بالقرار الأنضباطي الى هاوية البطلان أو الالغاء من قبل جهة الاختصاص.

وسنتطرق في هذا المبحث الى تلك الضمانات وفق ما يلي:

---

١ - د. سليمان الطماوي، قضاء التأديب، دار الفكر العربي، ١٩٩٥، ص٢٠٧.

٢ - د. سليمان الطماوي، قضاء التأديب، المرجع السابق، ص٥٨٢.

المطلب الأول: الضمانات الأنضباطية في النظام الاداري أو الرئاسي

من خلال ما تم أستعراضه للسلطات الأنضباطية الرئاسية، وبأستقراء النصوص القانونية نجد أن هناك أربعة ضمانات أنضباطية وهي كما يلي:-

اولاً / مواجهة المسؤول عن الخطأ الأنضباطي

ان ضمانة مواجهة المسؤول عن الخطأ الأنضباطي من الضمانات الأنضباطية السابقة على توقيع الجزاء، وتتجسد في سماع أقوال مرتكب الخطأ الأنضباطي من القضاة ومواجهته بأفعالهِ المؤثمة، وهي بذلك تمثل حداً ادنى من الضمانات التي ينبغي تحقيقها، كما أنها تعني وقوف القاضي وإحاطته علماً بحقيقة السلوك الآثم والتهمة المنسوبة إليه، وكذلك أدلة الاتهام التي تثبت ارتكابه للخطأ الأنضباطي حتى يستطيع تهيأة دفاعه وتحضير أدلة النفي، وينبغي أن تتم المواجهة على نحو يستشعر معه مرتكب الخطأ الأنضباطي أن الادارة في سبيلها لمؤاخذته إذا ما ترجحت لديها أدلة إدانته، حتى يكون على بينة من خطورة موقفه فينشط للدفاع عن نفسه، بمعنى آخر، ضرورة مواجهة مرتكب المخالفة بصراحة تامة ووضوح بالمآخذ المنسوبة اليه والوقائع المحددة التي تمثل تلك المآخذ، وان تتاح له فرصة الدفاع عن نفسه، بسماع من يرى سماعهم من شهود النفي ومناقشة من سبق سماع شهاداتهم من شهود الاثبات، وتقديم كافة المستندات والوثائق التي تعزز أوجه دفاعه.([1])

ولايجوز الاحتجاج ببساطة العقوبة بسماع اقوال مرتكبي الخطأ الانضباطي في جو يسوده روح المجاملات، بل ينبغي عليه أن يدرك تمام الادراك الآثار السلبية الوظيفية على حياته الوظيفية إذا ما تم إيقاع العقوبة الانضباطية، ولو كان أخفها من حيث التدرج العقابي، وعلى ذلك ينبغي مواجهته بالاتهام وبأسئلة صريحة ومباشرة، ذلك أن من شأن الاسئلة العامة التي لا تحمل معنى الاتهام أن القاضي مرتكب الخطأ الانضباطي غير متهم أو ان الامر لا يعدو كونه ملاحظات من قبل رئيسه، فيقوم بالاجابة عليها بغير اكتراث او بغير حجج مقنعة، الامر الذي يوقعه في دائرة العقاب في حين أنه قد يكون برئياً.([2])

الخاتمة

تناولنا في هذا البحث دراسة المسؤولية التأديبية للقضاة وفقاً للتشريع العراقي والمصري واستلزمت الدراسة التعريف بالمسؤولية التأديبية وتمييزها عن المسؤوليتين الجنائية والمدنية وكذلك كيف يمكن أن يكونان مصدراً من مصادر المسؤولية التأديبية.

النتائج

١. أن المسؤولية التأديبية للقضاة هي كل فعل أو امتناع يفتقد للأساس القانوني عمدياً كان أم خطئياً، يخرج بمقتضاه القاضي عن مقتضيات وظيفته، ويشكل

---

١ - بنفس المعنى، حكم المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم ١١٣٤ لسنة ٢٣ق، جلسة ١٩٩٢/١/٢٥، مجموعة المبادئ القضائية التي قررتها المحكمة الادارية العليا، الجزء الخامس، ص٢٠٣

٢ - د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص١٣٠ وما بعدها.

مساساً وإخلالاً بكرامتها وشرفها وأمانتها، عن إرادة واعية مدركة أثناء ممارسة تلك الوظيفة أو خارجها، فتتصدى له سلطة التأديب المختصة بمباشرة اختصاصاتها التأديبية متى قامت أركانها واكتملت عناصرها.

٢. إن أركان المسؤولية التأديبية للقضاة تقوم على ركنين هما الفعل المادي الملموس وما يمثله من مظهر للخطأ التأديبي والإرادة الخاطئة الآثمة . كما لا تعتبر الأعمال التحضيرية للمخالفة أو الخطأ التأديبي وهي مرحلة لاحقة على التفكير فيها معاقباً عليها ما لم تكن هذه الأخيرة منطوية على مظهر من مظاهر الخطأ التأديبي.

٣. أن معيار الخطأ التأديبي للقضاة يتجسد وفقاً لمحورين، الأول: له صبغة وظيفية يتعلق بواجباته المهنية والتي يلتزم بصددها ببذل عناية الرجل الحريص، حيث تكون النتيجة التي ينتهي إليها في قرارته وتصرفاته منسجمة مع الواقع ونصوص القانون وفقاً لاستخلاص سائغ يوافق العقل والمنطق غير مجاف للقواعد والمبادئ العامة، آخذين في الاعتبار معياراً موضوعياً قائماً على المقارنة مع غيره من أقرانه من القضاة ممن يتساوون معه في الدرجة الوظيفية القضائية والخبرة العملية والأقدمية الوظيفية.

وأما المحور الثاني: له صبغة أجتماعية، ويلتزم القضاة في هذا الجانب التزاماً بتحقيق نتيجة، وهي حسن السمعة وطيب الخصال، وأن يسلك في سلوكه ما يليق بكرامة وظيفته، ويتناسب مع قدرها وعلو شأنها وسمو رسالتها، ونظرة التوقير والاحترام التي يوليها الناس لمن يقوم بأعبائها.

التوصيات:

١. ينبغي على السلطات التأديبية تحسس ومراعاة النقاط الآتية عند إقامتها ومباشرتها لدعوى التأديب:-

أ / التحقق من عدم سوء النية وإرادة الفعل عن عمد من قبل القاضي عند ارتكابه ما يعد خطأً تأديبياً.

ب / الأخذ في الأعتبار الظروف الشخصية والخاصة بالقاضي، كالمرض مثلاً أو حداثة عهده بالوظيفة، أو كثرة الأعمال الموكولة إليه، وفيما إذا كانت هي السبب وراء ارتكابه ما يُعد خطأً تأديبياً.

ج / الأخذ في الأعتبار الظروف الموضوعية أو الواقعية التي قد تكون وراء ارتكابه ما يُعد خطأً تأديبياً كتأخير الفصل في الخصومات أو إكمال التحقيقات، وما إذا كانت طبيعة تلك الخصومة تستدعي إرجاء الفصل فيها لمصلحة التحقيق، أو للوصول إلى حقيقة الادعاءات والحجج بالدعوى المنظورة لتحقيق العدالة على الوجه المطلوب.

٢. أن التنبيه الذي يصدر عن الرئيس الإداري يجب أن يكون كتابة، ويصاحبه تحقيق يسند إلى شخص آخر غير الرئيس الذي أصدر تلك العقوبة.

٣. ضرورة إجراء تعديل تشريعي في القوانين المنظمة للهيئات القضائية في كلا التشريعيين العراقي والمصري، باستطلاع رأي الرئيس غير المباشر للقاضي قبل إيقاع العقوبة التأديبية في النظام التأديبي الرئاسي أو الإداري من قبل الرئيس المباشر وذلك لسببين:-
أ / خصوصية العلاقة بين الرئيس المباشر وبعض المرؤوسين التي لا تكون في كثير من الأحيان على خير ما يرام في أحسن أحوالها، نتيجة الأختلاف في الرأي أو بعض التجاوزات التي تفرضها أو تقتضيها طبيعة العمل القضائي من حيث السلطة التقديرية التي يملكها القاضي وفقاً للقانون.
ب / نتيجة للآثار الوظيفية للعقوبة التأديبية على مستقبل القاضي وتدرجه وترقياته الوظيفية أو الأدبية أو الإشرافية داخل السلك القضائي، فلا ضير من استشارة الرئيس غير المباشر من قبل الرئيس المباشر قبل إيقاع العقوبة.
٤. أهمية اختيار الرؤساء، مباشرين كانوا أو غير مباشرين للهيئات القضائية، والذي يجب أن يكون لأعلى مستويات الشفافية وممن تتوافر فيهم أرقى صفات الحياد والموضوعية وبعدهم عن الميل والهوى، ذلك بالنظر إلى الاختصاصات التي يباشرونها بوجه عام، والسلطات التأديبية بوجه خاص، وللآثار المتعددة للعقوبات التأديبية على القاضي سواء على صعيد التدرج الوظيفي في السلك القضائي، أو على صعيد الآثار النفسية التي تصيب القاضي ويتأثر بها في مستواه الفني ومعدلات أدائه.
٥. الاهتمام بالرقابة على رجال القضاء، وخاصة من لجان التفتيش القضائي وتفعيل دورها في اداء مهامها، سواء لتحقيق الرقابة السابقة التي تسعى لسد الثغرات التي يمكن من خلالها للقاضي ارتكاب الأخطاء التأديبية، أو الرقابة اللاحقة التي تبحث عن أسباب هذه الأخطاء وسبل تلافيها.